مادة ١٠ — ينعقد الاختصاص بالحكم فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون للمحكمة التى تقع فى دائرتها الجريمة بالنسبة إلى جميع السفن إذا وقعت المخالفة فى المياه الإقليمية للجمهورية العربية المتحدة كما ينعقد هذا الاختصاص للمحكمة الواقع فى دائرتها الميناء المسجلة فيه السفينة التى تقع منها المخالفة إذا وقعت خارج المياه الاقليمية المذكورة من سفينة تحمل جنسية الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ١١ — يعتبر مندوبو سلطة الميناء أو الجهة التى تديره أو تشرف عليه وكذا الممثلون القنصليون فى الخارج من مأمورى الضبطية القضائية فيما يختص بتطبيق أحكام هذا القانون .

ولوزير العدل بناء على اقتراح وزير النقل وبعد موافقة الوزير المختص أو الجهة الادارية المختصة أن يمنح هذه الصفة لأشخاص آخرين وفقا لما يقتضيه تنفيذ القانون .

مادة ١٢ — يقوم مأمورو الضبطية القضائية المختصون بتنفيذ أحكام هذا القانون بضبط الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكامه أو اللوائح والقرارات التنفيذية له ولهم فى سبيل ذلك تفتيش السفن التابعة للجمهورية العربية المتحدة والمنشآت الموجودة بها كما أن لهم الاطلاع على سجل الزيت بالسفن الوطنية والأجنبية على النحو المبين بالفقرة الخامسة من المادة التاسعة من المعاهدة الدولية المشار إليها وعليهم أن يبلغوا مصلحة الموانى والمنائر بالجرائم المذكورة وبصورة من المحاضر أو التقارير أو سجل الزيت التى تحرر بشأنها ، وأن يخطروا ربان السفينة بموضوع المخالفة وتسجيلها بدفتر السفينة الرسمى إذا كان ذلك فى إمكانهم عمليا .

مادة ١٣ — على كل ربان سفينة أو مالك أو مستغل لها أو صاحب مصنع أو منشأة أن يقدم لمندوبى سلطات الميناء والخبراء ومأمورى الضبطية القضائية المختصين بتنفيذ أحكام هذا القانون المعاونة اللازمة لأداء مهمتهم .

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف حكم هذه المادة أو القرارات واللوائح الصادرة تنفيذا لهذا القانون .

مادة ١٤ :

(١) على مصلحة الموانى والمنائر تنفيذا لحكم الفقرة (١) من المادة العاشرة من المعاهدة الدولية المشار إليها، أن تخطر كتابة الدولة التابعة لها السفينة بما يقع منها من مخالفات لأحكام واشتراطات هذه المعاهدة أينما حدثت هذه المخالفة .

(ب) ينشأ بالمصلحة المذكورة مكتب دائم لتلقى جميع التقارير والبلاغات من السلطات الأجنبية عما يقع من سفن الجمهورية العربية المتحدة فى الخارج من مخالفات لأحكام واشتراطات المعاهدة الدولية لمنع تلوث مياه البحر بالزيت ، وإذا تبين للمصلحة أن أدلة الاثبات الواردة إليها تكفى لادانة مالك أو ربان السفينة أو مستغلها طبقا لأحكام هذا القانون فعليها أن تبلغ النيابة العامة بهذه المخالفات ثم تخطر السلطة الأجنبية المبلغة والمنظمة البحرية الاستشارية الدولية للحكومات بالنتيجة .

مادة ١٥ — على مصلحة الموانى والمنائر وجميع السلطات المختصة فى موانى الجمهورية العربية المتحدة والهيئات المنوط بها تنفيذ أحكام هذا القانون أن تقدم للجنة الدائمة لمنع تلوث مياه البحر بالزيت تقريرا سنويا عما تم تنفيذه من أحكام هذا القانون والمعاهدة الدولية المشار إليها مع بيان ملاحظاتها واقتراحاتها فى هذا الشأن .

مادة ١٦ — تقوم اللجنة الدائمة لمنع تلوث مياه البحر بالزيت بموافاة المنظمة البحرية الاستشارية الدولية للحكومات وكذا الجهة المختصة فى هيئة الأمم المتحدة بالقوانين والقرارات والتقارير الرسمية على الوجه المبين بالمادة (١٢) من المعاهدة الدولية المذكورة .

مادة ١٧ — يختص وزير النقل باصدار اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون .

مادة ١٨ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٣٦ لسنة ١٩٦٨

بإنشاء الهيئة العامة لمياه الشرب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجهاز المركزي للمحاسبات ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم إدارات مراقبة حسابات الهيئات العامة والمؤسسات والشركات والمنشآت والجمعيات التابعة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١٥ لسنة ١٩٦٥ بمسئوليات وتنظيم وزارة الإسكان والمرافق ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١٨ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة لأعمال المرافق ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ هيئة عامة تسمى " الهيئة العامة لمياه الشرب" مقرها مدينة القاهرة وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الإسكان والمرافق وتسرى فى شأنها أحكام قانون الهيئات العامة .

مادة ٢ — تحدد مسئوليات وأغراض الهيئة فيما يلى :

(١) الإشراف الفنى على جميع مرافق وأعمال المياه فى جميع أنحاء الجمهورية التى تقوم بإنتاج وتوزيع المياه الصالحة للشرب والاستخدام المنزلى أو الاستخدام العام والتى تتولى إدارتها المجالس المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والشركات وغيرها ومعاونة تلك الجهات على إدارة منشآتها بكفاءة تامة .

(٢) وضع الخطط العامة والتفصيلية على مستوى الجمهورية فى أعمال المياه ومتابعة تنفيذها ووضع الشروط والمواصفات القياسية والفنية لمشروعات المياه الصالحة للشرب والاستخدام المنزلى أو الاستخدام العام بالجمهورية بوجه عام سواء الملحقة منها بالمشروعات الإنتاجية أو المخصصة أصلا لهذا الغرض وكذا مايلزمها من توسيع واحلال وتجديد .

وكذلك وضع جميع تصميمات مشروعات المياه بما لايتعارض مع اختصاص كل من الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة والهيئة العامة لمرفق مياه الإسكندرية فى أعمال التصميم .

ولوزير الإسكان والمرافق أن يستثنى من ذلك بعض المشروعات بناء على طلب الجهة الإدارية المختصة .

(٣) إجراء المناقصات والممارسات اللازمة للمشروعات والبت فيها والتعاقد عليها والإشراف على تنفيذها وذلك فيما يختص بمرافق وعمليات المياه التابعة للهيئة .

(٤) تدبير الموادوالمهمات المستوردةاللازمة لأعمال التشغيل والصيانة بالنسبة للعمليات التابعة لها .

(٥) القيام بالدراسات والأبحاث التطبيقية الخاصة بالمياه الصالحة للشرب والاستخدام المنزلى أو الاستخدام العام بالنسبة للعمليات التابعة لهـــا .

(٦) إدارة وتشغيل وصيانة ما يتبعها من مرافق وعمليات المياه الكبرى بالريف وما قد يسند إليها من عمليات المياه التابعة للوزارات والمحافظات والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الجهات التى يصدر قرار من رئيس الجمهورية بضمها إلى الهيئة .

(٧) تقديم الاستشارات الفنية فى مجال تخصصها .

ويجوز بعد موافقة مجلس الإدارة القيام بالأعمال الموضحة بالبنود ٣ و ٤ و ٥ و ٦ لحساب الغير .

(٨) إنشاء مراكز تدريب لرفع الكفاية الانتاجية .

مادة ٣ — لمجلس إدارة الهيئة أن يقرر قيامها بمباشرة أغراضها خارج الجمهورية .

مادة ٤ — تلحق بالهيئة مرافق وعمليات ميـاه .

(١) شربين — بساط كريم الدين — أبوحمص — فوه — العباسة — العزب بالفيوم — دراو — كوم أمبو .

(٢) مرافق وعمليات المياه بالمناطق التى يصدر قرار من رئيس الجمهورية بضمها إلى الهيئة .

مادة ٥ — يشكل مجلس إدارة الهيئة على الوجه الآتى :

رئيس مجلس الإدارة ، نائب رئيس مجلس الإدارة — ويصدر بتعيينهما وتحديد مرتبهما قرار من رئيس الجمهورية

مستشار الدولة لوزارة الإسكان والمرافق

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لمرفق ميـاه القاهرة

« « « « « « « « الإسكندرية

« « « « « « « « المجارى والصرف الصحى

مدير الشئون المـالية والإدارية بالهيئة .

ممثل لوزارة الصحة يختاره وزيرها .

عضوان من ذوى الخبرة فى شئون مياه الشرب يختاره وزير الاسكان والمرافق لمدة سنتين قابلة للتجديد .

مادة ٦ — مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله وله على الأخص :

(١) إقتراح السياسة العامة ومشروعات خطة التنمية لموافق المياه فى جميع أنحاء الجمهورية وذلك فى نطاق السياسة العامة للدولة وطبقا لتخطيطها .

(٢) إقتراح الإجراءات المنظمة لمياه الشرب من حيث المعايير القياسية ومواد التنقية ومهمات التوصيل .

(٣) إقرار الشروط العامة والمواصفات الفنية التى يجرى إنشاء مشروعات المياه بمقتضاها واعتماد نتائج البحوث .

(٤) إقتراح تعريفة بيع المياه للمرافق والعمليات التابعة لها .

(٥) إصدار اللوائح الداخلية والقرارات التنظيمية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية للهيئة والعاملين بها والعمليات التابعة لها دون التقيد بالقواعد الحكومية .

(٦) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامى للهيئة .

(٧) النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالى .

(٨) عقد القروض .

(٩) النظر فيما يرى الوزير أو رئيس مجلس الادارة عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الهيئة .

ويجوز للمجلس أن يعهد ببعض اختصاصاته إلى لجنة من بين أعضائه أو إلى رئيس المجلس أو إلى أحد المديرين بالهيئة .

كما يجوز له أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة .

مادة ٧ — ينعقد مجلس الادارة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر وكلما رأى الوزير أو رئيس المجلس ضرورة لذلك وفى حالة غياب الرئيس يتولى نائبه دعوة المجلس للانعقاد ورئاسة جلساته ، وإذا حضر الوزير اجتماع مجلس الإدارة تكون له رئاسة الجلسة .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء ويصدر القرار بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس وتدون المناقشات التى تدور بالجلسة والقرارات التى يصدرها المجلس فى محضر يوقعه الرئيس .

مادة ٨ — يبلغ رئيس مجلس إدارة الهيئة قرارات المجلس إلى الوزير خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها ولا تكون هذه القرارات نافذة إلا بعد اعتمادها أو فوات ثلاثين يوما من تاريخ وصولها إليه دون الاعتراض عليها وذلك فيما عدا المسائل التى تستلزم صدور قرار من سلطة أخرى .

مادة ٩ — يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة إدارتها وتصريف شئونها وفقا لأحكام قانون الهيئات العامة وهذا القرار واللوائح التى يصدرها مجلس الإدارة ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الهيئة وعن تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وله أن يفوض نائبه أو مديرا أو أكثر فى بعض اختصاصاته .

ويمثل رئيس المجلس الهيئة فى صلاتها بالغير وأمام القضاء .

مادة ١٠ — تتكون موارد الهيئة من :

(١) الإيرادات الناتجة من مباشرة نشاطها .

(٢) الاتعاب التى تستحقها الهيئة نظير مباشرتها للأعمال التى تؤديها للغير فى حدود اختصاصاتها .

ولمجلس الإدارة تحديد الاتعاب التى يراها مقابل الأعمال والاستشارات الفنية التى تقوم بها الهيئة داخل وخارج الجمهورية .

(٣) الاعتمادات التى تدرج لها فى ميزانية الدولة .

(٤) ما تعقده من قروض .

(٥) الهبات والتبرعات التى يقبلها مجلس الإدارة .

وتعتبر أموال الهيئة من جميع الوجوه أموالا عامة .

مادة ١١ — تكون للهيئة ميزانية مستقلة تتبع فى وضعها القواعد المعمول بها فى ميزانية الدولة كما يكون لها حساب ختامى وتبدأ سنتها المالية ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

ويعد رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من ينيبه مشروع الميزانية ويعرض على مجلس الإدارة لإقراره فى المواعيد المقررة لذلك .

مادة ١٢ — تتبع فى مراقبة ومراجعة حسابات الهيئة أحكام القوانين والقرارات الصادرة فى شأن مراقبة ومراجعة الهيئات العامة .

مادة ١٣ — يقدم رئيس مجلس الإدارة لوزير الاسكان والمرافق كل ستة أشهر تقريرا دوريا عن سير العمل بالهيئة .

كما يقدم لمجلس إدارة الهيئة خلال الثلاثة أشهر التالية لإنتهاء السنة المالية الحساب الختامى مشفوعا بتقرير المراقب المالى وكذا تقرير عن نشاط الهيئة خلال السنة المنتهية .

مادة ١٤ — تسرى على العاملين بالهيئة أحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة ولمجلس إدارة الهيئة أن يضع من النظم الأخرى ما يراه ملائما وطبيعة نشاطها .

مادة ١٥ — تلغى المؤسسة المصرية العامة لأعمال المرافق وتؤول إلى الهيئة الأموال والموجودات والحقوق والالتزامات المتعلقة بالمياه والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير الاسكان والمرافق ، كما ينقل إلى ميزانية الهيئة ما يخصص لها من وظائف واعتمادات ميزانية المؤسسة الملغاة التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الخزانة وبعد العرض على اللجنة الوزارية المختصة .

مادة ١٦ — ينقل إلى الهيئة العاملون بالمؤسسة الملغاة الذين يصدر فى شأنهم قرار من وزير الاسكان والمرافق بالاتفاق مع الجهاز المركزى للتنظيم والادارة .

مادة ١٧ — للهيئة فى سبيل اقتضاء حقوقها اتخاذ اجراءات الحجز الإدارى والتنفيذ وفقا لأحكام قانون الحجز الادارى .

مادة ١٨ — يستمر العمل باللنظم واللوائح والقرارات السارية فى شأن المرافق التابعة للهيئة بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار إلى أن تصدر الهيئة ما يحل محلها .

مادة ١٩ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٢٠ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وعلى وزير الاسكان والمرافق اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٣٧ لسنة ١٩٦٨

بإنشاء الهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن صرف المتخلفات السائلة ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجهاز المركزى للمحاسبات ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ بشأن تنظيم إدارات مراقبة حسابات الهيئات العامة والمؤسسات والشركات والمنشآت والجهات التابعة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤١ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء اللجنة الدائمة لمرفق مجارى القاهرة والجيزة والقرارات المكملة والمعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١٥ لسنة ١٩٦٥ بمسئوليات وتنظيم وزارة الإسكان والمرافق ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١٨ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة لأعمال المرافق ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ هيئة عامة تسمى (الهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى) مقرها مدينة القاهرة وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الإسكان والمرافق وتسرى فى شأنها أحكام قانون الهيئات العامة .

وتكون هذه الهيئة هى الجهة المسئولة عن أعمال المجارى العامة والصرف الصحى على مستوى الجمهورية .

مادة ٢ — تحدد مسئوليات وأغراض الهيئة فيما يلى :

(١) إدارة وتشغيل وصيانة مرافق مجارى القاهرة الكبرى ومرفق مجارى الاسكندرية والقيام بما يستتبع ذلك من إجراء الأبحاث والتصميمات اللازمة لتوسيع وتدعيم تلك المرافق والاشراف على تنفيذها وتدبير المواد والمهمات اللازمة لذلك .

(٢) وضع التصميمات والشروط والمواصفات القياسية والفنية لمشروعات المجارى والصرف الصحى بالجمهورية بوجه عام وكذا مايلزمها من توسيع واحلال وتجديد .

(٣) عمل الأبحاث اللازمة وتصميم وتحضير والاشراف على تنفيذ جميع عمليات المجارى العامة الجديدة و إنشاءاتها اللازمة لتجميع المتخلفات من المساكن والمصانع والمحال العامة والتجارية والصناعية والأمطار داخل مدن الجمهورية والتخلص منها بطريقة صحية وكذلك بالمناطق الصناعية والسياحية التى لا تكون جزءا من المرافق التى تشرف عليها وغير ذلك مما يعهد به إلى الهيئة من الهيئات والجهات الأخرى ، وكذلك مايلزم منها لمشروعات توسيع وتدعيم العمليات القائمة لزيادة كفاءتها .